

Distr.: General
31 August 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الرابعة والأربعون

6-17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

ألمانيا

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16 مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- في عام 2022، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنظر ألمانيا في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم⁽²⁾.

3- وفي عام 2021، رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإعلان ألمانيا أنها ستنتظر في سحب تحفظيها على المادة 15(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري الأول الملحق به، وأوصت بأن تنظر ألمانيا في اتخاذ خطوات ملموسة بهذا الشأن⁽³⁾.

4- وفي عام 2022، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنشئ ألمانيا هيكلًا حكوميًا دائماً للتعاون مع آليات حقوق الإنسان، وتنسيق عملية متابعة توصياتها وتعقب هذه العملية⁽⁴⁾.

5- وقدمت ألمانيا مساهمات مالية سنوية إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان⁽⁵⁾.



ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والقانوني

- 6- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعزز ألمانيا جهودها الرامية إلى إدماج حقوق الطفل صراحة في القانون الأساسي⁽⁶⁾.
- 7- وفي عام 2023، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن توائم ألمانيا تشريعاتها التي تنظم مراقبة صادرات الأسلحة مع المادة 7(4) من معاهدة تجارة الأسلحة والموقف الموحد لمجلس الاتحاد الأوروبي 2008/944/CFSP⁽⁷⁾.
- 8- وفي عام 2023، أوصت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بأن تضمن ألمانيا إدراج الاختفاء القسري بوصفه جريمة مستقلة في تشريعاتها الجنائية؛ وأن تعتمد تعريفاً للاختفاء القسري يتوافق تماماً مع المادتين 2 و 5 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ وأن تُدخل تعديلاً على التشريعات المحلية للإشارة إلى المسؤولية الجنائية امتثالاً للمادة 6(1) من الاتفاقية؛ وأن تضمن تشريعاتها المحلية أحكاماً تحظر صراحة الإعادة القسرية في حالة وجود خطر على الشخص المعني من التعرض للاختفاء القسري⁽⁸⁾.
- 9- وفي عام 2019، رأت لجنة مناهضة التعذيب أنه يتعين على ألمانيا أن تنتظر في إدراج التعذيب بوصفه جريمة محددة في القانون الجنائي العام وأن تضمن عدم خضوع هذه الجريمة لأي تقادم؛ وأن تكفل حصول الضحايا على التعويض الفعال بموجب القانون⁽⁹⁾.
- 10- وأحاطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة علماً بالقانون الجديد المتعلق بتقرير المصير والذي طُرح ليحل محل قانون التحول الجنسي (1980)، وهو قانون يلغي إلزام الشخص بإجراء جراحة تغيير الجنس أو تلقي العلاج الهرموني أو المشورة النفسية من أجل تغيير اسمه وجنسه بصورة قانونية. وأوصت بأن تكون عملية التقييم المبينة في المادة 13 من قانون تقرير المصير المقترح مستمرة ويُتوسع فيها لتقييم أثر هذا القانون على حقوق جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم النساء والفتيات، في حالة اعتماده⁽¹⁰⁾.
- 11- وفي عام 2021، أوصت اللجنة الاقتصادية لأوروبا بأن تلغي ألمانيا الشرط الوارد في قانون الطعون المتعلقة بالبيئة الذي يربط إمكانية الاستفادة من إجراءات إعادة النظر بموجب المادة 9(2) من الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها بشرط يلزم المنظمات غير الحكومية التي تعمل من أجل حماية البيئة أن تكون ذات عضوية مفتوحة مع منح الأعضاء الحق الكامل في التصويت⁽¹¹⁾.

2- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

- 12- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضع ألمانيا سياسة شاملة بشأن الأطفال وتعتمدها، وأن تعد، استناداً إلى هذه السياسة، استراتيجية مدعومة بالموارد الكافية لتطبيقها على مستوى الولايات⁽¹²⁾.
- 13- وأوصت اللجنة نفسها بأن تدمج ألمانيا نهجاً قائماً على حقوق الطفل في عملية الميزنة وأن تنفذ نظام تتبع يهدف إلى تخصيص الموارد للأطفال واستخدامها ورصدها⁽¹³⁾.
- 14- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تدرج ألمانيا صراحة إلزامية وضع ميزنة مراعية للمنظور الجنساني في جميع مجالات الميزانية الاتحادية⁽¹⁴⁾.

- 15- وحثت لجنة حقوق الطفل ألمانيا على ضمان المشاركة الهادفة للأطفال في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة الـ 17 في جوانبها المتعلقة بالطفل⁽¹⁵⁾. ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى تحقيق المساواة الموضوعية بين الجنسين في جميع مراحل عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹⁶⁾.
- 16- وشجعت لجنة حقوق الطفل ألمانيا على اعتماد نهج قائم على حقوق الطفل فيما يتعلق باتفاقاتها التجارية وسياساتها وبرامجها المتعلقة بالمعونة الإنمائية⁽¹⁷⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تكفل ألمانيا تقييم الأثر على الجنسين قبل التفاوض على الاتفاقات الدولية للتجارة والاستثمار⁽¹⁸⁾.
- 17- وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان أن يكون استخدام طائرات مسلحة بلا طيار مدعومة بهياكل أساسية داخل أراضيها متوافقاً تماماً مع التزاماتها بموجب المادة 6 من العهد، بما في ذلك، على وجه الخصوص، التدابير الرامية إلى تقييد استخدامها خارج مناطق النزاع المعترف بها مما قد يسفر عن سلب الحياة تعسفاً⁽¹⁹⁾.

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

1- المساواة وعدم التمييز

- 18- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء القانون العام للمساواة في المعاملة لعام 2006، ورأت أنه ينبغي لألمانيا أن تنتظر في إدخال تعديلات على القانون من أجل توفير حماية صريحة من التمييز على أساس اللغة والجنسية، والسماح برفع دعاوى جماعية بشأن أسباب التمييز إلى المحاكم، وتعزيز سلطات الوكالة الاتحادية لمكافحة التمييز، وضمان ألا يؤدي تطبيق القانون إلى التمييز ضد المرأة في سوق الإسكان⁽²⁰⁾.
- 19- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تواصل ألمانيا جهودها الرامية إلى اعتماد تدابير خاصة مؤقتة تهدف إلى تحقيق المساواة الحقيقية بين المرأة والرجل، وأن تضع أهدافاً وحصصاً محددة زمنياً في جميع المجالات التي تكون فيها المرأة غير ممثلة بالقدر الكافي أو محرومة⁽²¹⁾.
- 20- وأوصت اللجنة نفسها بأن تعزز ألمانيا ولاية المجلس الألماني لمعايير الإعلان للتصدي للتمييز الجنساني وفرض عقوبات مناسبة في حالات نشر إعلانات تنطوي على تمييز على أساس نوع الجنس، واعتماد ضمانات فعالة تكفل ألا تكرر أنظمة وخوارزميات الذكاء الاصطناعي التمييز الجنساني أو التمييز أو العنف الجنساني ضد المرأة أو تتغاضى عنه⁽²²⁾.
- 21- وأوصت اللجنة نفسها بأن تتخذ ألمانيا تدابير لمكافحة العنصرية ضد المهاجرين والسكان الروما، بما في ذلك عن طريق برامج تدريب الشرطة والتعاون مع وسائل الإعلام في إطار حملات التوعية⁽²³⁾.
- 22- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء الأثر غير المتناسب للتمييز بحكم الواقع على الأطفال الذين يعانون الحرمان، بما في ذلك فيما يتعلق بإمكانية الحصول على خدمات التعليم والصحة. وأوصت بأن تعزز ألمانيا سياساتها وتدابير التوعية بهدف معالجة الأسباب الجذرية لهذا التمييز⁽²⁴⁾.
- 23- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ورود تقارير تقييد بأن ضباط الشرطة يضطرون بأنشطة إنفاذ القانون لأغراض مراقبة الهجرة من دون أن تكون هناك أسباب معقولة للاشتباه في الأشخاص، مما أدى إلى ممارسة التمييز العرقي. ورأت أنه ينبغي لألمانيا أن تواصل استعراضها

الشامل للأطر السياساتية والقانونية التي تنظم سلوك الشرطة، بما في ذلك تقييم تطبيق معيار وجود أسباب معقولة للاشتباه في الأشخاص في سياق إنفاذ المادة 22(1) من قانون الشرطة الاتحادية، وذلك لضمان توافق تلك الأطر مع مبادئ حقوق الإنسان؛ وتكثيف تدريب موظفي إنفاذ القانون من أجل إنكفاء وعيهم بضرورة التصرف بطريقة لا تؤدي إلى أفعال التمييز العرقي⁽²⁵⁾.

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

24- أوصت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بأن تزود ألمانيا الوكالة الوطنية لمنع التعذيب بموارد كافية لتمكينها من الاضطلاع بمهامها بفعالية واستقلالية⁽²⁶⁾.

25- وأفادت اللجنة نفسها بأن ضحايا الاختفاء القسري من النساء معرضات بشكل خاص للعنف الجنساني، وأنه من المرجح جداً أن تتعرض قريبات الأشخاص المختفين للعنف والاضطهاد والانتقام بسبب ما يبذلنه من جهود في سبيل اكتشاف مكان وجود ذويهن. أما ضحايا الاختفاء القسري من الأطفال، سواء تعرضوا له شخصياً أو بسبب معاناتهم من عواقب اختفاء ذويهم، فهم معرضون بشكل خاص للعديد من انتهاكات حقوق الإنسان⁽²⁷⁾.

26- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ورود تقارير تتحدث عن لجوء موظفي إنفاذ القانون إلى الاستخدام المفرط للقوة؛ وعدم إلزام الشرطة الاتحادية، فضلاً عن بعض موظفي إنفاذ القانون على مستوى الولايات، بارتداء شارات الهوية، وهو ما أعاق التحقيق في ادعاءات الاستخدام المفرط للقوة؛ وعدم وصول عدد كبير من الشكاوى المتعلقة بالتعرض لسوء المعاملة على أيدي موظفي إنفاذ القانون إلى المحاكم. ورأت أنه ينبغي أن يكون استخدام موظفي إنفاذ القانون للقوة متوافقاً مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتوجيهات المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وأنه ينبغي لألمانيا أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان إجراء تحقيقات فعالة في الادعاءات المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة ومحاكمة المسؤولين عن ذلك ومعاقتهم⁽²⁸⁾.

27- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها لأن لجوء الشرطة إلى تقييد الحركة ما زال مستمراً في القانون والممارسة في بعض الولايات، ورأت أنه ينبغي لألمانيا أن تكثف جهودها لتجنب تقييد حركة الأشخاص الذين يخضعون للاحتجاز لدى الشرطة⁽²⁹⁾.

28- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق إزاء تقارير عن خطاب الكراهية، بما في ذلك الاعتداء اللفظي والكراهية على الإنترنت وخطاب الكراهية في سياق الخطاب السياسي، وكذلك إزاء التقارير المتعلقة بمجموعة من جرائم الكراهية، بما في ذلك الهجمات العنيفة وتدنيس المواقع الدينية، وهي هجمات استهدفت المنحدرين من أصل أفريقي، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسيتين، وأفراد السينتي والروما، والمسلمين، واليهود، واللادين والمهاجرين. ونكرت أنه ينبغي لألمانيا أن تعزز جهود التوعية الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والتسامح تجاه التنوع والقضاء على أوجه التحيز التمييزية⁽³⁰⁾.

29- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء استخدام الحبس الانفرادي والاحتجاز التأديبي. ورأت أنه ينبغي لألمانيا أن توائم جميع التشريعات والممارسات المتعلقة بالحبس الانفرادي والاحتجاز التأديبي مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽³¹⁾. ورأت لجنة مناهضة التعذيب أنه ينبغي لألمانيا أن تنظم استخدام تقييد الحركة في السجون ومراكز الاحتجاز تنظيمياً صارماً⁽³²⁾.

30- ورأت اللجنة نفسها أنه ينبغي لألمانيا أن تكفل عدم استخدام الاحتجاز الوقائي بعد الإدانة إلا كملاذ أخير، وأن تكون ظروف الاحتجاز مختلفة عن ظروف احتجاز السجناء المدانين وأن يكون الغرض منه هو العلاج وإعادة التأهيل وإعادة إدماج في المجتمع⁽³³⁾.

3- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

31- أعربت اللجنة نفسها عن قلقها لأن الإطار القانوني الذي ينظم مكافحة الإرهاب يخول موظفي إنفاذ القانون سلطات واسعة النطاق. ورأت أنه ينبغي لألمانيا أن تحرص على أن تكون السلطة التي تمنحها تشريعات مكافحة الإرهاب لموظفي إنفاذ القانون على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات متماشية تماماً مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومع مبادئ الشرعية والتناسب⁽³⁴⁾.

4- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

32- أعربت اللجنة نفسها عن قلقها لأن استقلال دوائر النيابة العامة عن السلطة التنفيذية للحكومة، باعتباره نتيجة طبيعية لاستقلال القضاء، ليس مكفولاً في القانون ولا في الممارسة. ورأت أنه ينبغي لألمانيا أن تنظر في إدخال إصلاحات قانونية تضمن استقلال المدعين العامين، وتعزز بذلك استقلال القضاء⁽³⁵⁾.

33- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن آراء الأطفال لا تؤخذ دائماً في الاعتبار في المحاكم والإجراءات الإدارية. وأوصت بأن تضمن ألمانيا تمكين جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال دون سن 14 عاماً، من التعبير عن آرائهم والاستماع إليهم في جميع القرارات التي تمسهم، بما في ذلك في المحاكم والإجراءات الإدارية والمدنية، ووضع معايير قانونية تضمن ملاءمة هذه الإجراءات للأطفال⁽³⁶⁾؛

34- وأوصت اللجنة نفسها بأن تواصل ألمانيا بنشاط في جميع الولايات تعزيز تطبيق التدابير غير القضائية، مثل تجنب اللجوء إلى القضاء والوساطة وإسداء المشورة، وحيثما أمكن، استخدام التدابير غير الاحتجازية للأطفال، مثل المراقبة أو الخدمة المجتمعية، بما في ذلك من خلال تدريب القضاة والمدعين العامين وأفراد الشرطة وغيرهم من المهنيين في مجال حقوق الطفل⁽³⁷⁾.

35- وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ينبغي لألمانيا أن تكفل إجراء تحقيقات شاملة في جميع جرائم الكراهية، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا؛ وتوفير التدريب المناسب للسلطات المركزية والمحلية، والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والقضاة والمدعين العامين بشأن التصدي لخطاب الكراهية والجرائم بدافع الكراهية، وللعاملين في وسائل الإعلام بشأن تعزيز قبول التنوع⁽³⁸⁾.

36- وأشارت اللجنة نفسها إلى توصيتها السابقة، ورأت أنه ينبغي لألمانيا أن تكثف جهودها الرامية إلى مقاضاة مرتكبي العنف المزعومين ضد النساء والفتيات، بطرق منها مواصلة وتكثيف تدريب الموظفين العموميين المعنيين، بمن فيهم القضاة والمحامون والمدعون العامين وموظفو إنفاذ القانون⁽³⁹⁾.

37- وأوصت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ألمانيا بأن تحقق مع المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وجرائم في الخارج وتلاحقهم قضائياً، وأن تكفل تحديد هوية مرتكبي جريمة الاختفاء القسري والتحقيق معهم ومعاقبتهم على النحو الواجب⁽⁴⁰⁾.

38- ورأت لجنة مناهضة التعذيب أنه يتعين على ألمانيا أن تضمن ممارسة الولاية القضائية العالمية على الأشخاص المسؤولين عن أعمال التعذيب⁽⁴¹⁾.

5- الحرّيات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

- 39- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء السلطات الواسعة النطاق التي أقرها قانون الإنفاذ المتعلق بشبكات التواصل في عام 2017 لإزالة المحتوى الإلكتروني الذي يعتبر غير قانوني أو مسيئاً، وإزاء إسناد المسؤولية عن إزالة هذا المحتوى إلى شركات وسائل التواصل الاجتماعي من دون أن تخضع لرقابة قضائية، وهو ما قد يكون له أثر مثبط على حرية التعبير على الإنترنت⁽⁴²⁾.
- 40- ولاحظت اللجنة نفسها بقلق أن القانون الجنائي يجرم التشهير وأن ألمانيا تنظر في فرض عقوبات أشد على التشهير في سياقات معينة. وأعربت عن قلقها إزاء الأثر المثبط الذي قد تخلفه هذه الأحكام على حرية التعبير، ورأت أنه ينبغي لألمانيا أن تنظر في إلغاء تجريم التشهير⁽⁴³⁾.
- 41- ولاحظت اللجنة نفسها أن النظام الأساسي لمختلف الولايات يحظر ارتداء الحجاب على المدرسين و/أو موظفات الخدمة المدنية، ورأت أن هذه القوانين قد تنتهك حرية المرء في إظهار دينه أو معتقده، وتؤثر تأثيراً غير متناسب في أتباع ديانات معينة وعلى النساء، ويمكن أن تعزز الشعور بالإقصاء والتهميش⁽⁴⁴⁾.
- 42- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تكفل ألمانيا عدم معاقبة النساء المسلمات في القطاع العام، بما في ذلك جهاز القضاء، على ارتداء الحجاب، بما في ذلك عن طريق تعديل قانون الخدمة المدنية الاتحادي⁽⁴⁵⁾.
- 43- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ورود معلومات عن قضايا معروضة على المحاكم ومناقشات عامة بشأن إمكانية حظر ارتداء النقاب في المدارس، وأوصت بأن تقيم ألمانيا الآثار المحتملة لهذا الحظر على حقوق الطفل⁽⁴⁶⁾.
- 44- وكررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصياتها السابقة، فأوصت بأن تكثف ألمانيا جهودها من أجل زيادة عدد النساء في الهيئات المقررة المنتخبة على مستوى الاتحاد ومستوى الولايات وفي المناصب التي تُشغل بالتعيين على هذين المستويين وعلى مستوى البلديات⁽⁴⁷⁾.
- 45- وأشارت اللجنة نفسها إلى قانون عام 2017 لمكافحة خطاب الكراهية على شبكة الإنترنت فأعربت عن قلقها إزاء استمرار العنف المتشفي على الإنترنت ضد القيادات النسائية. وأوصت بأن تعزز ألمانيا إنفاذ المادة 58(ب) من قانون الإجراءات الجنائية وأن تنفذ القانون الأوروبي المقترح بشأن الكفاءة الاصطناعي فور اعتماده⁽⁴⁸⁾.

6- الحق في الخصوصية

- 46- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء السلطات الرقابية الواسعة النطاق، وإزاء ورود تقارير تشير إلى استمرار غياب الرقابة القضائية المستقلة تماماً. ورأت أنه ينبغي لألمانيا أن تكفل توافق جميع أنواع أنشطة المراقبة والتدخل في الخصوصية توافيقاً تاماً مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وأن تكفل امتثال هذه الأنشطة لمبادئ الشرعية والتناسب والضرورة وخضوعها لشرط الحصول على إذن قضائي؛ وأن تكفل إخضاع جميع عمليات المراقبة لآليات رقابة مستقلة وفعالة⁽⁴⁹⁾.
- 47- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تخصص ألمانيا ما يكفي من الموارد للوكالة الاتحادية لحماية الأطفال والشباب في وسائط الإعلام وضمان قيامها بوضع أنظمة وسياسات وقائية لحماية حقوق الأطفال وخصوصيتهم وسلامتهم في البيئة الرقمية؛ وتعزيز تنفيذ القوانين التي تحمي الطفل في البيئة الرقمية؛ وتعزيز الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية ومهارات الأطفال والآباء والمعلمين، بطرق منها دمج الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية في المناهج الدراسية⁽⁵⁰⁾.

7- الحق في الزواج والحياة الأسرية

- 48- أوصت اللجنة نفسها بأن تعزز ألمانيا تشريعاتها ذات الصلة من أجل تشجيع دور كلا الوالدين في تنشئة الأطفال، ولا سيما في حالات الطلاق أو الانفصال، والترويج لهذا الدور⁽⁵¹⁾.
- 49- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء تزايد عدد الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية البديلة، ولا سيما في المؤسسات السجنية، وإبداع الأطفال في هذه المؤسسات من دون تقييم مصالحهم الفضلى تقيماً يفي بالغرض؛ وعدم وجود معايير موحدة ومعايير تحديد النوعية وضعف الحماية التي يحظى بها الطفل في إطار نظام الكفالة؛ ووجود تفاوت بين الأقاليم في جودة الخدمات التي تقدمها المكاتب المحلية المعنية برعاية الأطفال والشباب وفي فرص الحصول عليها؛ وعدم توفر الدعم الكافي للأطفال الذين يغادرون مرافق الرعاية البديلة⁽⁵²⁾.
- 50- وأوصت اللجنة نفسها بأن تكفل ألمانيا حق الزيارة لأطفال السجناء، وأن تقيم السياسات المتبعة في هذا الشأن بهدف وضع معايير على صعيد الاتحاد لضمان تمكن هؤلاء الأطفال من الحفاظ على العلاقات الشخصية مع والديهم⁽⁵³⁾.

8- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

- 51- أشارت المنظمة الدولية للهجرة إلى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد في الاستعراض السابق ولاحظت أن ألمانيا شرعت في وضع آلية وطنية للإحالة وخطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. بيد أنها رأت عدم وجود ملاجئ كافية لضحايا الاتجار يمكن أن يعوق توفير الدعم والحماية المناسبين. ويمكن أن تواجه عملية تحديد هوية ضحايا الاتجار، ولا سيما اللاجئين وطالبو اللجوء، عقبات بسبب عدم وجود مبادئ توجيهية لتحديد هوية هؤلاء الضحايا وإحالتهم⁽⁵⁴⁾.
- 52- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تنشئ ألمانيا آلية رصد مستقلة ترمي إلى رصد سياسة شاملة وفعالة لمكافحة الاتجار ووضع مبادئ توجيهية وطنية لتحديد هوية الضحايا في مرحلة مبكرة وإحالتهم إلى الدوائر المناسبة⁽⁵⁵⁾.
- 53- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعدل ألمانيا قانون الإقامة لضمان إصدار تصاريح الإقامة لجميع ضحايا الاتجار المزعومين من الأطفال، بغض النظر عن تعاونهم في إطار التحقيقات الجنائية، وإبلاء الاعتبار الأول لمصالحهم الفضلى في القرارات المتعلقة بمكان إقامتهم⁽⁵⁶⁾.

9- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

- 54- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعزز ألمانيا جهودها لتقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين، وإنفاذ قانون الشفافية في الأجور⁽⁵⁷⁾.
- 55- وأوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تكفل ألمانيا لجميع العمال الحصول على الحد الأدنى للأجور على الصعيد الوطني على الأقل، وكفاية هذا الحد الأدنى للأجور لتوفير مستوى معيشي لائق للعمال وأسرهم؛ ومنع الحوادث والأمراض المهنية، بطرق منها على وجه الخصوص تعزيز عمليات تفتيش العمل؛ وضمان تمتع العمال المنزليين بشروط عمل مماثلة لما يتمتع به سائر العمال⁽⁵⁸⁾.
- 56- ويساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان القلق إزاء حظر الإضراب حظراً كلياً على العاملين في القطاع العام، بحجة أن جميع هؤلاء العمال، بمن فيهم معلمو المدارس، هم من العمال الأساسيين. وأوصت بأن تتفح ألمانيا نطاق فئة الخدمات الأساسية لضمان الحق في الإضراب لجميع موظفي الخدمة المدنية الذين لا يُعقل أن تعتبر خدماتهم أساسية⁽⁵⁹⁾.

57- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعدل ألمانيا قانون حماية مهنة البغاء لضمان الحماية الكافية للنساء المشتغلات بهذه المهنة؛ وتوفير التمويل الكافي وتنسيق خدمات الدعم وبرامج الإقلاع عن البغاء الموجهة للنساء والفتيات الراغبات في ذلك في جميع الولايات⁽⁶⁰⁾.

10- الحق في الضمان الاجتماعي

58- أوصت اللجنة نفسها بأن تعزز ألمانيا المعاش التقاعدي القانوني كطريقة لضمان مستوى معيشي لائق للمتقاعدين وأن تعدل التشريعات لمنع خصم المعاش التقاعدي أو المعاش الذي تموله الشركات أو تموله الدولة جزئياً من منافع الضمان الاجتماعي الأساسي للباحثين عن عمل⁽⁶¹⁾.

59- وأوصت اللجنة نفسها بأن تعزز ألمانيا المساعدة المقدمة إلى الأم العازبة عن طريق ضمان مراعاة الظروف الخاصة بأطفالها واحتياجاتهم في أوامر دفع نفقة الأطفال⁽⁶²⁾.

60- وأشارت المنظمة الدولية للهجرة إلى التوصية ذات الصلة التي حظيت بالتأييد في الاستعراض السابق ورأت أنه ينبغي لألمانيا أن تعالج التحديات الناجمة عن نقص التمويل وعدد الموظفين في نظام رعاية الشباب، من أجل تجنب نقص الجودة في تدابير توفير الحماية والرعاية للأطفال المهاجرين غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم⁽⁶³⁾.

11- الحق في مستوى معيشي لائق

61- لاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق كثرة عدد الأطفال الذين ما زالوا يعانون الفقر أو المعرضين للفقر، وأوصت بأن تضع ألمانيا استراتيجية لمعالجة الأسباب الجذرية للفقر وأن تكفل لجميع الأطفال التمتع بمستوى معيشي لائق⁽⁶⁴⁾.

62- وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى توصيتها السابقة وأوصت بأن تعتمد ألمانيا استراتيجية وطنية للحد من الفقر تركز على فئات النساء الأشد معاناة من الحرمان، وإدماج نهج قائم على حقوق الإنسان ونوع الجنس، وضمان تمثيل المرأة والرجل على قدم المساواة في إعداد هذه الاستراتيجية وتنفيذها⁽⁶⁵⁾.

12- الحق في الصحة

63- أوصت اللجنة نفسها بأن تكفل ألمانيا للمرأة الإجهاض المأمون امتثالاً للمبادئ التوجيهية بشأن الرعاية المتعلقة بالإجهاض الصادرة عن منظمة الصحة العالمية⁽⁶⁶⁾.

64- ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ينبغي لألمانيا أن تكفل تنفيذ التعديلات المدخلة على المادة 219(أ) من القانون الجنائي تنفيذاً كاملاً وفعالاً لتيسير حصول المرأة على المعلومات المتعلقة بالإنهاء الطوعي للحمل؛ وتعزيز توفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية؛ والنظر في إلغاء الأحكام التي يمكن أن تضع عقبات أمام النساء اللواتي يتلمسن الإجهاض المأمون⁽⁶⁷⁾.

65- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تكفل ألمانيا إتاحة وسائل منع الحمل الحديثة بأسعار معقولة لجميع النساء والفتيات في سن الإنجاب، مجاناً إذا لزم الأمر⁽⁶⁸⁾.

66- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ورود تقارير تشير إلى نقص المهنيين الطبيين المؤهلين المتخصصين في الرعاية الصحية الخاصة بالطفل، وأوصت بأن تكفل ألمانيا حصول جميع الأطفال على رعاية صحية أولية خاصة بالطفل ذات جودة عالية⁽⁶⁹⁾.

- 67- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء ارتفاع مستويات الاضطرابات الجسدية والاضطرابات في تناول الطعام وغيرها من سلوكيات إيذاء النفس بين الأطفال. وأوصت بأن تعزز ألمانيا جهودها الرامية إلى تحسين الراحة النفسية للأطفال؛ وضمان التقييم المبكر والمستقل لأي تشخيص أولي لمشاكل الصحة العقلية واضطراب نقص الانتباه مع فرط النشاط وغير ذلك من المشاكل السلوكية، وتوفير الإرشاد النفسي غير الطبي المناسب بناء على أسس علمية والدعم المتخصص لهؤلاء الأطفال وأبائهم ومدرسيهم⁽⁷⁰⁾.
- 68- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء إتاحة خدمات صحية محدودة فقط للأطفال ملتمسي اللجوء والمهاجرين والأطفال الذين لا يحملون صفة المقيم النظامي. وأوصت بأن تنظر ألمانيا في توسيع نطاق الخدمات الصحية المتاحة لهؤلاء الأطفال لضمان استفادتهم من الخدمات الصحية الشاملة⁽⁷¹⁾.
- 69- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء كثرة عدد الأطفال الذين يتعرضون للتدخين السلبي، وأوصت بأن تنظم ألمانيا أنشطة لتوعية الآباء، بمن فيهم الأمهات الحوامل، بالآثار الضارة للتدخين السلبي على صحة الأطفال⁽⁷²⁾.
- 70- وأوصت اللجنة نفسها بأن تواصل ألمانيا تعزيز التدابير الرامية إلى تزويد المراهقين بالمعلومات المتعلقة بالوقاية من تعاطي المخدرات، وضمان الكشف المبكر عن المراهقين الذين يحتاجون إلى علاج من تعاطي المخدرات وإحالتهم إلى الجهة المناسبة⁽⁷³⁾.

13- الحق في التعليم

- 71- أعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء وجود تفاوت فيما يتعلق بتكافؤ فرص الحصول على التعليم الجيد والتدريب المهني، وأوصت بأن تكفل ألمانيا إتاحة فرص متكافئة لأطفال الفئات المحرومة للاتحاق بالمدارس الشاملة والتعليم العالي والتدريب المهني؛ ووضع معايير وطنية لضمان حق جميع الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم الجامع؛ ومعالجة النقص في المعلمين، بما في ذلك من خلال تقديم حوافز إبداعية لمهنة التدريس، ومعالجة الأسباب الجذرية لارتفاع مستويات الإجهاد التي يشعر بها الطلاب بسبب الضغط الأكاديمي؛ ومكافحة التتر في المدارس⁽⁷⁴⁾.
- 72- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تواصل ألمانيا جهودها الرامية إلى تفكيك القوالب النمطية التمييزية والحوجز الهيكلية التي تثني الفتيات عن اختيار مجالات الدراسة غير التقليدية، مثل العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات⁽⁷⁵⁾.
- 73- ولاحظت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن التعليم قبل الابتدائي ليس إلزامياً في ألمانيا، ورأت أنه ينبغي اتخاذ خطوات لتشجيع جميع الولايات على أن تضمن بموجب القانون التعليم الإلزامي والمجاني في مرحلة التعليم قبل الابتدائي⁽⁷⁶⁾.
- 74- ولاحظت لجنة حقوق الطفل أن التعليم هو في المقام الأول مسؤولية تقع على عاتق الولايات، لكنها أعربت عن قلقها لأن القوانين المدرسية لثلاث ولايات فقط تتضمن إشارة صريحة إلى حقوق الطفل وحقوق الإنسان. وأوصت بأن تعزز ألمانيا جهودها الرامية إلى تعزيز تنمية ثقافة حقوق الإنسان والسلام في النظام التعليمي، وأن تشجع جميع الولايات على إدراج التنقيف في مجال حقوق الإنسان باعتباره غاية تعليمية في قوانين المدارس⁽⁷⁷⁾.
- 75- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تواصل ألمانيا تعزيز ورصد التطوير الوظيفي للمرأة في نظام التعليم العالي لضمان تكافؤ فرص الوصول إلى المناصب البحثية ومواقع اتخاذ القرار في المؤسسات الأكاديمية⁽⁷⁸⁾.

14- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

76- شجعت اللجنة نفسها ألمانيا على اتخاذ التدابير المناسبة لتسريع جهودها الرامية إلى خفض انبعاثات غازات الدفيئة واستخدام الوقود الأحفوري؛ وتعزيز الربط بين المساواة بين الجنسين والتشريعات والسياسات الخارجية والمحلية المتعلقة بتغير المناخ لتلبية الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات المتضررات بشكل غير متناسب من تغير المناخ؛ وزيادة المعرفة بشأن تغير المناخ؛ وتحسين مستوى مشاركة النساء والفتيات في اتخاذ القرارات المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث⁽⁷⁹⁾.

77- وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ينبغي لألمانيا أن تواصل وتكثف جهودها الرامية إلى تعزيز الإطار القانوني لتغير المناخ، بطرق منها اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ النتائج التي توصلت إليها المحكمة الدستورية الاتحادية في حكمها الصادر في 24 آذار/مارس 2021. وينبغي لألمانيا أيضاً أن تتخذ خطوات كافية لوضع آليات لضمان الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية واعتماد نهج تحوطي لحماية الأشخاص من الآثار السلبية لتغير المناخ والكوارث الطبيعية⁽⁸⁰⁾.

78- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق إزاء استمرار الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان من جانب الشركات الخاضعة للولاية القضائية الألمانية العاملة في الخارج، والتقارير التي تقيد بأن ضحايا الانتهاكات المزعومة يواجهون صعوبات في الوصول إلى سبل الانتصاف القانونية. وذكرت أنه ينبغي لألمانيا تعزيز فعالية الآليات القائمة لضمان احترام جميع الشركات الخاضعة لولايتها لمعايير حقوق الإنسان عند العمل في الخارج؛ والنظر في إنشاء آلية مستقلة لها سلطة التحقيق في تجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في الخارج؛ واتخاذ خطوات إضافية لإزالة أي حواجز تعوق وصول ضحايا أنشطة هذه الشركات العاملة في الخارج إلى سبل الانتصاف القانونية⁽⁸¹⁾.

79- وأشارت لجنة حقوق الطفل إلى اعتماد قانون إلزام الشركات ببذل العناية الواجبة في سلاسل الإمداد وأوصت بأن تكفل ألمانيا المساءلة القانونية لمؤسسات الأعمال وفروعها التي تعمل في إقليمها أو التي تدار انطلاقاً منه؛ واعتماد مشروع القانون المتعلق بتعزيز النزاهة في مؤسسات الأعمال وإنشاء آليات الرصد اللازمة للتحقيق في انتهاكات حقوق الطفل وجبر الضرر الناجم عنها؛ وإلزام الشركات بإجراء تقييمات والإفصاح العام عن الآثار البيئية والصحية المرتبطة بحقوق الطفل التي تنشأ عن أنشطتها التجارية⁽⁸²⁾؛

باء - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

80- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء العنف ضد المرأة وأشارت إلى توصيتها السابقة، ورأت أنه ينبغي لألمانيا أن تواصل جهودها لزيادة توافر دور الإيواء وأن تكثف هذه الجهود، وأن تكفل تمكن جميع النساء، بمن فيهن المهاجرات واللاجئات وملتمسات اللجوء وضحايا الاتجار واللاتي تكون ظروف إقامتهن غير مستقرة، من الوصول إلى هذه المرافق من دون خوف من العقاب؛ واتخاذ تدابير محددة الأهداف لحماية المرأة من العنف المنزلي، لا سيما في أثناء حالات الطوارئ مثل جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)⁽⁸³⁾.

81- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق ارتفاع معدلات قتل الإناث وأوصت بأن تواصل ألمانيا جهودها الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني ضد المرأة بجميع أشكاله وتعزز هذه الجهود، وأن تتخذ خطوات لوضع استراتيجية وقائية شاملة للتصدي للعنف العائلي⁽⁸⁴⁾.

82- وأوصت اللجنة نفسها بأن تعزز ألمانيا تدابير الوقاية والحماية للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث⁽⁸⁵⁾.

83- وأوصت اللجنة نفسها بأن تعزز ألمانيا جهود التمكين الاقتصادي للمرأة الريفية وأن تكفل لها امتلاك الأرض والائتمان المالي⁽⁸⁶⁾.

2- الأطفال

84- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن مبدأ مصالح الطفل الفضلى لا يطبق في جميع الإجراءات التي تعني الأطفال. وأوصت بأن تضمن ألمانيا تطبيق مبدأ مصالح الطفل الفضلى دائماً في جميع السياسات والبرامج والإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية التي تعني الطفل، بما في ذلك فيما يخص الإجراءات المتعلقة بالاتجار والهجرة واللجوء. وأوصت أيضاً بأن توفر ألمانيا المزيد من التدريب والتوجيه لجميع المهنيين المعنيين لتقييم مصالح الطفل الفضلى وتحديد وإبلاغها الاعتبار الواجب بوصفها من أولى الأولويات⁽⁸⁷⁾.

85- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها البالغ إزاء ارتفاع معدل انتشار العنف ضد الأطفال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والعنف على الإنترنت. وحثت ألمانيا على وضع استراتيجية وطنية شاملة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال وفيما بينهم ومكافحتها ورصدها؛ وضمان فعالية التحقيق والتدخل في جميع حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال؛ وتعزيز التدابير الرامية إلى ضمان تمكن الأطفال ضحايا العنف أو الشهود عليه من الاستفادة على وجه السرعة من التدخلات والخدمات وخدمات الدعم الشاملة والمتعددة القطاعات والمراعية لاحتياجات للطفل⁽⁸⁸⁾.

86- وأوصت اللجنة نفسها بأن تتخذ ألمانيا التدابير اللازمة للقضاء على زواج الأطفال، بما في ذلك الزواج القسري والزواج الديني، وأن تنظم حملات لتوعية الجماعات الدينية التي تمارس زواج الأطفال بشأن أثره الضار على الصحة البدنية والعقلية للفتيات ورفاههن⁽⁸⁹⁾.

87- وحثت اللجنة نفسها ألمانيا على إعادة النظر في موقفها من السن الدنيا لتجنيد المتطوعين في القوات المسلحة، وأوصت بأن ترفع ألمانيا سن تجنيد المتطوعين في القوات المسلحة إلى 18 سنة وأن تحظر جميع أشكال إعلانات الخدمة العسكرية والترويج لها التي تستهدف الأطفال، ولا سيما في المدارس⁽⁹⁰⁾.

3- كبار السن

88- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تكثف ألمانيا جهودها لتأمين عدد كاف من مقدمي الرعاية الأكفاء لكبار السن؛ واتخاذ خطوات عاجلة لتحسين حالة كبار السن في دور الرعاية، وتخصيص الموارد اللازمة لتدريب موظفي الرعاية التمريضية، وتنظيم عمليات تفتيش مطردة وشاملة أكثر لدور الرعاية⁽⁹¹⁾.

4- الأشخاص ذوو الإعاقة

89- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء القانون الذي ينص على الظروف التي يجوز فيها التعقيم القسري للأشخاص ذوي الإعاقة من البالغين. ورأت أنه ينبغي لألمانيا أن تلغي أي استثناء ورد في القانون من الحظر المفروض على التعقيم القسري للأشخاص ذوي الإعاقة من البالغين⁽⁹²⁾.

90- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضع ألمانيا أنظمة قانونية اتحادية تضمن وجود تدابير وآليات محددة في جميع المرافق والدوائر المعنية بتقديم الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة بهدف حماية الفتيات والشابات ذوات الإعاقة من العنف، بما في ذلك الانتهاك الجنسي؛ وتعزيز الدعم المقدم للأطفال ذوي الإعاقة لتحقيق إدماجهم الاجتماعي وتنمية الفرد⁽⁹³⁾.

-5 الشعوب الأصلية والأقليات

91- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تتخذ ألمانيا تدابير فعالة تضمن للنساء والفتيات من الروما والمهاجرات فرصة الوصول إلى الخدمات الأساسية وسوق العمل، بغض النظر عن بلدانهن الأصلية⁽⁹⁴⁾.

92- وفي رسالة مؤرخة 23 شباط/فبراير 2023، أعربت مجموعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقها إزاء مزاعم تقاعس حكومتي ألمانيا وناميبيا، بوصفهما طرفين في المفاوضات التي أدت إلى إصدار إعلان مشترك، عن ضمان حق شعبي أوفاهيرو وناما في المشاركة الهادفة، عن طريق ممثلين منتخبين ذاتياً، في المناقشات المتعلقة بالاعتراف بالإبادة الجماعية التي ارتكبت بحق هذه المجتمعات في المستعمرة الألمانية السابقة في جنوب غرب أفريقيا بين عامي 1904 و1908. وقالوا إن الوضع القانوني لشعبي أوفاهيرو وناما بوصفهما شعبين أصليين بموجب القانون الدولي والوطني مختلف ومنفصل عن الوضع القانوني لحكومة ناميبيا، ولا يمكن إجراء مفاوضات صحيحة والتوصل إلى تسوية عادلة بدونهما⁽⁹⁵⁾.

-6 المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين

93- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ورود تقارير تشير إلى إخضاع الأطفال حائلي صفات الجنسين لإجراءات طبية غير ضرورية في بعض الأحيان. وذكرت أنه ينبغي لألمانيا أن تكفل حظر جميع الأفعال المتصلة بتخصيص جنس للأطفال الحاملين صفات الجنسين دون موافقتهم الحرة والمستتيرة، فيما عدا الحالات التي تكون فيها هذه التدخلات ضرورية للغاية لأسباب طبية وتتخذ فيها مصالح الطفل الفضلى في الاعتبار على النحو الواجب⁽⁹⁶⁾.

-7 المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء .

94- أشادت اللجنة نفسها بما أبدته ألمانيا من تضامن باستقبالها للاجئين وبالنهج الذي اتبعته في حمايتهم. ورأت أنه ينبغي لألمانيا أن تنتظر في إزالة القيود المفروضة على لم الشمل وضمن الحق في لم الشمل عن طريق تطبيق معايير موحدة؛ وأن تنتظر في إعادة النظر في تعريف الأسرة لغرض لم الشمل⁽⁹⁷⁾.

95- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تكفل ألمانيا إجراء المقابلات مع الأطفال ملتسمي اللجوء بأسلوب يراعي الأطفال، وتقديم المعلومات والمشورة القانونية المناسبة لأعمارهم، وإبلاء الاعتبار الأول لمصالحهم الفضلى، والاستماع إلى آرائهم وأخذها في الحسبان وإبلائها الاعتبار الواجب؛ واستثمار الموارد اللازمة لضمان أن تكون مراكز الاستقبال مراعية لاحتياجات الأطفال؛ ومنع فصل الأطفال المهاجرين عن والديهم؛ وحظر اعتقال واحتجاز الأطفال طالبي اللجوء والمهاجرين بسبب وضعهم أو وضع آبائهم من حيث الهجرة؛ ومواصلة ضمان السرعة في تحديد هوية جميع الأطفال غير المصحوبين بذويهم وتعيين وصي يتمتع بخبرة قانونية في مجال اللجوء؛ وضمن حصول الأطفال في مراكز الاستقبال الأولية على التعليم فوراً في النظام المدرسي العادي⁽⁹⁸⁾؛

96- وأشارت المنظمة الدولية للهجرة إلى التوصية ذات الصلة التي حظيت بالتأييد في الاستعراض السابق، وأحاطت علماً بنشر المعايير الدنيا لحماية الأطفال والمراهقين والنساء في مراكز إيواء اللاجئين. غير أنها رأت أن عدم إلزامية هذه المعايير يظل من التحديات التي تحول دون ضمان تنفيذها في جميع مراكز الاستقبال والإيواء التي تقع ضمن مسؤولية الولايات⁽⁹⁹⁾.

97- وأفادت المنظمة الدولية للهجرة بأن ألمانيا استقبلت، منذ شباط/فبراير 2022، أكثر من مليون مواطن أوكرايني. وقد حصل المشردون الذين جاؤوا من أوكرانيا، بمن فيهم رعايا البلدان الثالثة الذين يحملون تصاريح بالإقامة الدائمة في أوكرانيا، على حماية مؤقتة وسمح لهم بدخول ألمانيا بدون تأشيرة. غير أن حرمان الأشخاص الذين لم تكن لديهم تصاريح إقامة دائمة في أوكرانيا قبل الحرب من هذه الحماية المؤقتة ودخول البلد من دون تأشيرة سبب مشقة لعدد كبير من رعايا البلدان الثالثة، وكثير منهم طلاب دوليون من أفريقيا والشرق الأوسط. وبالإضافة إلى ذلك، عانى بعض رعايا البلدان الثالثة، ولا سيما المنحدرون من أصل أفريقي، من التمييز لعدم اعتبارهم أوكراينيين، كما أن عدم وضوح السلطات المحلية بشأن مسؤولية حمايتهم جعلهم يواجهون صعوبات في الحصول على الخدمات الأساسية مثل السكن والرعاية الصحية. وتعرض أفراد جماعة الروما أيضاً للتمييز لافتقارهم في أغلب الأحيان إلى الوثائق الرسمية فتعذر عليهم إثبات أنهم فروا من أوكرانيا⁽¹⁰⁰⁾.

-8 عديمو الجنسية

98- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء إصدار نسخة مصدقة من السجل بدلاً من شهادة الميلاد لبعض الأطفال، ولا سيما الأطفال الذين يتعذر على آبائهم الإدلاء بوثائق تثبت هويتهم أو جنسيتهم، مما يحد من إمكانية حصولهم على خدمات معينة. وأوصت بأن تكفل ألمانيا إصدار شهادات الميلاد على الفور لجميع الأطفال المولودين في البلاد، بغض النظر عن الوضع القانوني لوالديهم أو بلادهم الأصلي⁽¹⁰¹⁾.

Notes

- 1 A/HRC/39/9, A/HRC/39/9/Add.1 and A/HRC/39/2.
- 2 CRC/C/DEU/CO/5-6, para. 46. See also CEDAW/C/DEU/CO/9, para. 60.
- 3 CCPR/C/DEU/CO/7, paras. 4 and 5.
- 4 CRC/C/DEU/CO/5-6, para. 49.
- 5 For example, OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2022*, pp. 110, 118, 120, 122, 434, 470, 474, 478, 489 and 492.
- 6 CRC/C/DEU/CO/5-6, para. 6.
- 7 CEDAW/C/DEU/CO/9, para. 34.
- 8 CED/C/DEU/OAI/1, paras. 6, 8, 10 and 18 (a). See also CAT/C/DEU/CO/6, para. 26.
- 9 CAT/C/DEU/CO/6, paras. 10 and 51.
- 10 CEDAW/C/DEU/CO/9, paras. 15 and 16.
- 11 Economic Commission for Europe submission for the universal periodic review of Germany, p. 1, referring to Economic Commission for Europe, document ECE/MP.PP/C.1/2021/25, para. 121.
- 12 CRC/C/DEU/CO/5-6, para. 7 (a).
- 13 Ibid., para. 9.
- 14 CEDAW/C/DEU/CO/9, para. 22 (a).
- 15 CRC/C/DEU/CO/5-6, para. 5.
- 16 CEDAW/C/DEU/CO/9, para. 58.
- 17 CRC/C/DEU/CO/5-6, para. 13.
- 18 CEDAW/C/DEU/CO/9, para. 20 (c).
- 19 CCPR/C/DEU/CO/7, para. 23.
- 20 Ibid., paras. 8 and 9 (a) and (c)-(e). See also CEDAW/C/DEU/CO/9, para. 14.
- 21 CEDAW/C/DEU/CO/9, para. 26.
- 22 Ibid., para. 28.
- 23 Ibid., para. 54.
- 24 CRC/C/DEU/CO/5-6, para. 15.
- 25 CCPR/C/DEU/CO/7, paras. 12 and 13.
- 26 CED/C/DEU/OAI/1, para. 20. See also CAT/C/DEU/CO/6, para. 14.
- 27 CED/C/DEU/OAI/1, para. 28.
- 28 CCPR/C/DEU/CO/7, paras. 26 and 27. See also CAT/C/DEU/CO/6, paras. 38-40.
- 29 CCPR/C/DEU/CO/7, paras. 28 and 29.
- 30 Ibid., paras. 10 and 11 (c).
- 31 Ibid., paras. 32 and 33. See also CAT/C/DEU/CO/6, para. 33.
- 32 CAT/C/DEU/CO/6, para. 35.
- 33 CCPR/C/DEU/CO/7, para. 35.

- 34 Ibid., paras. 14 and 15. See also [CAT/C/DEU/CO/6](#), paras. 41–45.
- 35 [CCPR/C/DEU/CO/7](#), paras. 40 and 41.
- 36 [CRC/C/DEU/CO/5-6](#), para. 17.
- 37 Ibid., para. 42.
- 38 [CCPR/C/DEU/CO/7](#), para. 11 (d) and (e).
- 39 Ibid., para. 17 (b), referring to [CCPR/C/DEU/CO/6](#), para. 9.
- 40 [CED/C/DEU/OAI/1](#), para. 14.
- 41 [CAT/C/DEU/CO/6](#), para. 22.
- 42 [CCPR/C/DEU/CO/7](#), para. 46. See also the submission by the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO) for the universal periodic review of Germany, paras. 18 and 32.
- 43 [CCPR/C/DEU/CO/7](#), paras. 48 and 49. See also UNESCO submission, paras. 13 and 31.
- 44 [CCPR/C/DEU/CO/7](#), para. 44.
- 45 [CEDAW/C/DEU/CO/9](#), para. 44 (a).
- 46 [CRC/C/DEU/CO/5-6](#), para. 20.
- 47 [CEDAW/C/DEU/CO/9](#), para. 40, referring to [CEDAW/C/DEU/CO/7-8](#), para. 32. See also [E/C.12/DEU/CO/6](#), para. 31.
- 48 [CEDAW/C/DEU/CO/9](#), paras. 17 and 18.
- 49 [CCPR/C/DEU/CO/7](#), paras. 42 and 43.
- 50 [CRC/C/DEU/CO/5-6](#), para. 21.
- 51 Ibid., para. 25 (a).
- 52 Ibid., para. 26.
- 53 Ibid., para. 28.
- 54 IOM submission for the universal periodic review of Germany, paras. 2–8. For the relevant recommendations, see [A/HRC/39/9](#), para. 155.157 (Austria) and para. 155.158 (Bahrain). See also [A/HRC/39/9/Add.1](#).
- 55 [CEDAW/C/DEU/CO/9](#), para. 36 (b).
- 56 [CRC/C/DEU/CO/5-6](#), para. 41 (a).
- 57 [CEDAW/C/DEU/CO/9](#), para. 44 (b). See also [E/C.12/DEU/CO/6](#), paras. 38 and 39.
- 58 [E/C.12/DEU/CO/6](#), paras. 37, 41 and 43.
- 59 [CCPR/C/DEU/CO/7](#), paras. 50 and 51. See also [E/C.12/DEU/CO/6](#), paras. 44 and 45.
- 60 [CEDAW/C/DEU/CO/9](#), para. 38.
- 61 Ibid., para. 44 (f).
- 62 Ibid., para. 56 (c).
- 63 IOM submission, para. 10. For the relevant recommendation, see [A/HRC/39/9](#), para. 155.199 (Republic of Moldova). See also [A/HRC/39/9/Add.1](#).
- 64 [CRC/C/DEU/CO/5-6](#), para. 34.
- 65 [CEDAW/C/DEU/CO/9](#), para. 48, referring to [CEDAW/C/DEU/CO/7-8](#), para. 40.
- 66 [CEDAW/C/DEU/CO/9](#), para. 46 (d).
- 67 [CCPR/C/DEU/CO/7](#), para. 19.
- 68 [CEDAW/C/DEU/CO/9](#), para. 46 (b).
- 69 [CRC/C/DEU/CO/5-6](#), paras. 30 (a) and 31(a).
- 70 Ibid., para. 32.
- 71 Ibid., paras. 30 (b) and 31 (b).
- 72 Ibid., paras. 30 (c) and 31 (c).
- 73 Ibid., para. 31 (d).
- 74 Ibid., paras. 35 (a) and 36 (a)–(d).
- 75 [CEDAW/C/DEU/CO/9](#), para. 42 (a).
- 76 UNESCO submission, paras. 3 and 30.
- 77 [CRC/C/DEU/CO/5-6](#), para. 37.
- 78 [CEDAW/C/DEU/CO/9](#), para. 42 (b).
- 79 Ibid., para. 52. See also [CRC/C/DEU/CO/5-6](#), para. 33 (a), and [E/C.12/DEU/CO/6](#), para. 19.
- 80 [CCPR/C/DEU/CO/7](#), para. 25. See also https://www.bundesverfassungsgericht.de/SharedDocs/Entscheidungen/EN/2021/03/rs20210324_1bvr265618en.html.
- 81 [CCPR/C/DEU/CO/7](#), paras. 6 and 7. See also [E/C.12/DEU/CO/6](#), para. 10; and communication DEU 2/2023, available from <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=28038>, and the reply from Germany, available from <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=37576>.
- 82 [CRC/C/DEU/CO/5-6](#), para. 14. See also [CEDAW/C/DEU/CO/9](#), para. 20 (a).
- 83 [CCPR/C/DEU/CO/7](#), paras. 16 and 17 (c) and (d), referring to [CCPR/C/DEU/CO/6](#), para. 9.
- 84 [CEDAW/C/DEU/CO/9](#), paras. 31 (a) and 32 (a).
- 85 Ibid., para. 30. See also [CRC/C/DEU/CO/5-6](#), para. 24 (b).

- ⁸⁶ CEDAW/C/DEU/CO/9, para. 50 (a).
⁸⁷ CRC/C/DEU/CO/5-6, para. 16.
⁸⁸ Ibid., paras. 22 and 23 (a)–(c).
⁸⁹ Ibid., para. 24 (a).
⁹⁰ Ibid., para. 45 (a).
⁹¹ E/C.12/DEU/CO/6, para. 49.
⁹² CCPR/C/DEU/CO/7, paras. 30 (d) and 31 (d).
⁹³ CRC/C/DEU/CO/5-6, para. 29 (b) and (c).
⁹⁴ CEDAW/C/DEU/CO/9, para. 54.
⁹⁵ See communication DEU 1/2023, available from <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=27875>; and reply from Germany, available from <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=37548>.
⁹⁶ CCPR/C/DEU/CO/7, paras. 20 and 21. See also E/C.12/DEU/CO/6, para. 25.
⁹⁷ CCPR/C/DEU/CO/7, paras. 38 and 39. See also E/C.12/DEU/CO/6, para. 29.
⁹⁸ CRC/C/DEU/CO/5-6, para. 40 (a) and (c)–(g).
⁹⁹ IOM submission, paras. 13 and 14. For the relevant recommendation, see A/HRC/39/9, para.155.247 (Luxembourg). See also A/HRC/39/9/Add.1.
¹⁰⁰ IOM submission, paras. 15–17.
¹⁰¹ CRC/C/DEU/CO/5-6, para. 18.
-